براسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض وظاهر انه
يكفي ادنى زيادة على الايما بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض
العبارات فان عجز اوما باجفانه ولا يجب هنا ايما اخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور
التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف فان عجز عن ذلك كله كان اكره على تركه كالما
وكذا في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا اما
اذا اكره على التلبس بمناف للصلاة فلا يلزمه شي ما دام الاكراه وانما الزموا
المصلوب الايما لانه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل
المنافي فلا تلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما ياتي في الطلاق كما اطلقه
بعضهم قاله الشيخ الرملي ومن قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا قائما
ولا تجزيه القراة قاعدا ولا في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا
فيها شيا اعاده وتجب القراة في هويه العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعدها وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم
تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل
الطمانينة ارتفع لحد الركوع فان لم ينتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من
زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد
الراكعين صرح بذلك في الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح
الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا
وحمل الاول على اطلاق الروضة للجواز والثاني على اطلاق المجموع
المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد
قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول
وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده
الشيخ رحمه الله تعالى قاله الرملي والاصل في ذلك خبر البخاري في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين بالتصغير وكانت به بواسير مرض
يكون في الدبر من داخله او خارجه او فيهما صل قائما فان لم تستطع القيام
فقاعدا فان لم تستطع القعود فصل على جنب ايمن او ايسر كما تقدم بيانه زاد
النسائي في روايته فان لم تستطع فمستلقيا على الظهر لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فاذا صلى مضطجعا او مستلقيا اوما براسه في ركوعه وسجوده
ولا يجب ان يكون ايما السجود اخفض من ايما الركوع ان عجز عنها اي عن الركوع والسجود
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه سوا الاعلى منها او الاسفل فلو عجز
جفن واحد فالظاهر الاكتفا به فان عجز عن الايما باجفانه اجرى افعال

الصلاة

الصلاة كالقول على قلبه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة وكذا سننها الفعلية
والقولية ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا معه وقياس
ما مر من سقوط نحو القيام بالمسقطات السابقة انه يكون هنا او ثم نحو
بادون مما هناك وللقادر على القيام نفل اي صلاته قاعدا اجماعا وغيره
ولو كان عيدا او كسوفا او استسقا كما سبق بيانه في محله لان النوافل تكثر
فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين
والكسوف على وجه ضعيف لندرتها وكذا مضطجعا والافضل كونه على
جنبه الايمن في الاصح لخبر البخاري في صحيحه من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا على جنبه
فله نصف اجر القاعد ومحله في حق القادر على القيام فهو وارد فيمن صلى
النفل قاعدا مع قدرته على القيام وهذا في حق الامة اما نحن صلى الله
عليه وسلم فلا اذ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته
على القيام كتطوعه قائما لانه مامون من الكسل وانما فرق له مضطجعا مع
امتناع الاستلقا وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف
الاتكا فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود ويقعد
المضطجع للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع
وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده اي والنايم انما يقيد من
المضطجع قاله في الايعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال
اي ولا يلزمه قعود فيه كالركوع والسجود وتردد غير واحد فيمن صلى عشرين
ركعة قاعدا هل تساوي عشرا من قيام ففيه احتمالات في الجواهر والذي يتجه
كما افتى به بعضهم ان العشرين افضل لما فيها من القرات وزيادة الركوع
والتسابيح والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان الصلاة
للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو القراة افضل
من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد انما هو بالنسبة
لاستجابة الدعا فيه افضلية القيام ومن ثم قال الشيخ الرملي والمعتمد ما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال
الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود ويؤيده
الحديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسالة فيما اذا
استوى الزمان وعبارة الشيخ ابن حجر والحاصل ان تطويلا افضل من
تكثيره كالسجود فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام افضل
من الزمن المصروف لتكثير السجود فان قلت ما الافضل من

والاستسقاء

وان الكلام

Copyright © King Saud University